رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

بعد ان تتم الرؤية الشرعية للمخطوبة متى يجوز للخاطب ان يراها مرة اخرى

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم هذا سائل يسأل يقول بعدما تمت الرؤية الشرعية لمخطوبته متى يجوز له ان يراها مرة اخرى الرؤية الشرعية هذه رخصة. والرخصة بقدرها. فاذا رأى منها ما يدعو - 00:00:00

الى نكاحها في هذه الحال عقد عليها. فلا يجوز له ان يراها بعد ذلك لانها اجنبية. لانه رأى منها ما يحتاج احياء فلا يجوز بعد ذلك ان يراها لان رؤيته لها آآ بغير حاجة وقد رآها وقد آآ - 00:00:20

يعني رأى منها ما يدعوه الى نكاحها. فرؤيته بعد ذلك من سبيل الشيطان ومن طريق الشيطان الى امر محرم ثم ايضا نقول ليس مجرد رؤية بل حتى الكلام لا يكلمها. الا ما كان لمصلحة يريد ان يسألها عن امر - 00:00:40

مثلا او هي تريد تسأل امر يتوقف عليه النكاح او تريد تخظر عليه في هذا الموضوع فلا بذلك. ويجوز ان يراها مرة اخرى لو كان رؤيته الاولى لم يحصل لي المقصود لانه ربما احيانا يرى الانسان المخطوبة التي خطبها قد لا - 00:01:00

ملأ عينه لكون من خجل مثلا وكذلك هي قد تخجل مثلا او قد يكون هو كما هو المعتاد بل واجب حينما تكون بحضرة وليها مثلا او نسوة اخريات حتى لا يحسن خلوة وقد يحصل خجل او او حياة - 00:01:20

يفوت بعض الشيء او يكون اراد ان ينظر شيئا منها ففاته فلا بأس لانه قال اه انظر اليها بعد حتى رأيت منها ما دعاني الى تلك الاحياء بمعنى انه الثانية نظر اللي ان المقصود من النظر هو حصول الشيء الذي به يدعوه - 00:01:40

ما دام لم يحصل السبب الشرعي المخول مجوز النظر موجود وما دام السوء موجود فله ذلك - 00:02:10